

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٠٨ لسنة ٢٠٠٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته ٢٥/١١/٢٠٠٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التضامن الاجتماعي ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يكون استحقاق المعاش الذي يصرف تطبيقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ والقوانين المعدلة له للفتيات التالية :
(اليتيم - الأرملة - المطلقة - أولاد المطلقة إذا توفيت أو تزوجت أو سجنّت - العاجز - الشيخ - البنت التي بلغت سن ٥٠ سنة ولم يسبق لها الزواج - أسرة المسجون لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات) على النحو التالي :

قيمة المعاش الشهري

عدد أفراد الأسرة

١١٠ جنيهاً

فرد واحد

١٢٥ جنيهاً

فردان

١٤٠ جنيهاً

ثلاثة أفراد

١٦٠ جنيهاً

أربعة أفراد

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلغى ما يخالفه من قرارات وعلى الجهات المختصة تنفيذه اعتباراً من ٢٠١٠/١/١

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ذي الحجة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٩ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نليف